

فوائد حديثة ..

للشيخ / عبد الله بن مانع الروقي

الفوائد من حديث

(ما سُئلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً
قَطُّ فَقَالَ لَا)

روى الشیخان من طریق الثوری عن محمد بن
المنکدر عن جابر رضی الله عنه قال (ما سُئلَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ
لَا) فيه فوائد :

١- حسن خلقه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ اللّٰهَ
كَمَلَهُ وَجْهَهُ وَأَكْرَمَهُ بِجَمِيلِ الْخَصَالِ وَطَيْبِ
الْفَعَالِ وَقَدْ روی حماد بن زید عن سلم العلوی
عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بما يكره
..سلم (ضعيف)

٢- وفي حديث الباب : بذله في أمر الدنيا حتى
الغاية حتى كان ينزع لباسه ويدفعه للسائل
إذا سأله وفي ذلك أحاديث ..

٣- وفيه : قبح البخل حيث صان الله عنه خيرة
خلاقه ومثله الشح بل الشح أشد فإنه (الشحيح)
حريص على الجمع والإمساك بخلاف البخيل
فإنه حريص على الإمساك حسب ، فكل
شحيح بخيل ولا عكس ..

٤- وفيه حقاره الدنيا وأنها لا تساوي عند
الكم شئ ، وأما عند الناقصين فهي كل
شيء يموتون من أجلها ...

-٥- وفيه أنه ما تجمل أحد بعد إيمانه بمثل السخاء فهو يستر كل عيب ، ولذا تجد السخي محبوبا عند الناس والبخيل بغيضا عندهم .. لا يختلف في ذلك اثنان .

-٦- وفيه أن الإنسان إذا استطاع ألا يقول لسائل لا فليفعل ، وفي حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه (إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت) ... وأما قوله في كتاب الله (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فهذا على سبيل الاعتذار لا الرد فهو لم يقل لا أحملكم ... وفرق بين اللفظين ...

-٧- وفيه بذل الجاه وسائر وجوه النفع للخلق مع القدرة ولا يمتنع مع القدرة إلا دنيء الهمة وقد رأيت من إمام الدنيا وشيخ الإسلام ابن باز من

هذا ما يجل عن الوصف .. حتى سألت مدیر مكتبه ما أكثر شغل الشيخ في المعاملات فأجاب ٧٠٪ من شغل الشيخ شفاعات للناس..

-٨- وفيه أن الرسل بعثوا بحياة الأرواح وعمارة النفوس بالهدى والتقوى وأمر الدنيا تابع لا مقصود فلم يبعثوا بجمع الدراهم والدنانير إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقيوني على الحوض (في الصحاح من غير وجه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

-٩- وفي حديث الباب بذل العلم لا سيما إن تعين على المسؤول الإجابة وإذا مدح بذل المال فبذل العلم لأهله أَحْمَد وَأَحْمَد .

-١٠- فائدة (قط) تلازم النفي في الماضي وقد يضاف إليها الفاء تحسينا فتقول فقط

والمحسنات توجد في اللغة وهي إضافات لفظية
كقولك عن شيء حسن (بسن) وحياك
و(بياك) وشيطان (ليطان) وحل و(بل) ...الخ
فما بين الأقواس محسنات

١١ - وفي الحديث التأكيد على حسن المنطق
ولذا وصف نبينا الكريم بأنه لم يكن فاحشا
ولا متفحشا .. ويتأكد هذا في حق رؤوس الناس
وعلمائهم وولاتهم .. ف بهذه الوسيلة وغيرها
يحصل الاجتماع وتحل الألفة وأما إذا كان
العالم يوبخ ويطرد ويغلق بابه والوالى مثله
.. (فاصبر إن وعد الله حق)

١٢ - وفي الحديث أنه لم يكن للنبي حجبة
وشرط وحراس (وان كان احتاج للحراسة في
بعض الأوقات) وهذا ينبغي للولة وهذا مما

يثبت الملك ويقويه لأن فيه رفع الظلم
ومحاسبة المقصرين والظن بالولاة خيرا إن شاء
الله وفيه الرفق بالناس والسائلين ...ف(من لا
يرحمه لا يرحم).

١٣ - وفيه أنه لا يلزمه الاستياب والاقتراض
لإعطاء السائل إذا لم يوجد عند المسؤول ولذا
سلف في الآية (لا أجد ما أحملكم عليه)
والنصوص يجمع بينها

١٤ - وفيه أن النكارة في سياق النفي وإن دلت
على العموم فإنه يدخلها التخصيص إما شرعا
أو حسا.. ومعلوم أنه لوسائل مala يحل بذلك لامتنع

...

١٥ - وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أخلاقه وشمائله والملازمة من أجل ذلك إذ النفي لا يكون إلا بعد استقراء وتتبع ...

١٦ - وفيه جواز مدح الكبراء وإن علم أن المدح سيتصل بسماعهم إن دعت الحاجة وأمنت الفتنة عليهم بأمن العجب وأعظم من يمدح من الخلق هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

١٧ - وفيه أن من مدح أحدا فقد أغري الناس بالإقتداء به فانظر من تمدح !

فائدۃ : قال أبو العباس (لا حول ولا قوۃ إلا بالله) قال بعض السلف : بها تحمل الأثقال وتدفع الأهوال وينال رفيع الأحوال ..

وهي کلمة استعانة لا استرجاع ومعناها على المشهور : لا تحول من حال إلى حال ولا قوۃ على ذلك التحول إلا بالله ...

عبد الله بن مانع الروقي .

الفوائد من حديث

(الذاكرون الله كثيرا والذاكرات)

أخرج مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان (بضم الجيم) فقال: سيروا هذا جمدان، سبق المفردون قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات.

١ - فيه إباحة الأسفار والضرب في الأرض للتفكير والتذكر وكانت أسفاره عليه الصلاة والسلام كلها طاعنة إما في حج أو عمرة أو غزو... وقد كره كثير من أهل العلم السفر لغير

حاجة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه : السفر قطعة من عذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهنته فليجعل رجوعه إلى أهله . ، نهنته بأي حاجته ؛ لما في السفر من التعرض للمخاطر والأكدار ومفارقة الأحبة ونقص العمل ولذا أخرج البخاري من حديث إبراهيم السكسي عن أبي بردة عن أبي موسى يرفعه (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً)

-٢- وفي حديث الباب: تسمية المحال والبقاء لأن هذا معين على الاهتداء في الأسفار ومعرفة السبل والطرائق .

٣- وفيه حث الرفقة على المسير وكان من هديه إزجاء الضعيف وتفقد الرفقة وحمل الكل بأبيه هو وأمي .

٤- وفي الحديث فضيلة الذكر وأنه من أفضل ما يتتسابق عليه ويمارس عليه وفضائله لا تكاد تحصى .

٥- وفي الحديث التشويق إلى العلم حيث استفسروا إذ لم يعلموا .

٦- وفي الحديث همة القوم في العلم وهذا سؤال على ما مضى متى يكون الإنسان من الذاكرين اللهم كثيرا ، والجواب ما تطابقت عليه أجوبته العلماء أن يأتي بالأذكار طرفي النهار وفي الأحوال والأزمنة والأمكنة فمن فعل ذلك وواظب عليه دخل ولا وفيه اشتراط ذلك

حتى في الذكريات بالاتفاق فيحمل المطلق
على المقيد هنا لاتحاد الحكم والسبب .

-٧- وفي الحديث التأنيس ومدارسته العلم في
السفر وحال السير ولهم فيه قصص وحكايات
وفقه الله وقد ألف جماعة كتبًا في السفر
كابن القيمة وغيره ومنهم من ألف في السجن
ومنهم من ألف في الجب كالسرخي ومنهم من
ألف على أضواء الشرط ومنهم ومنهم (والآن)؟!

-٨- وفي الحديث أن الذكر يقوى النفوس وكان
أبو العباس يذكر الله بعد صلاة الصبح حتى
يتعلى النهار ويقول هي غدوتي التي لو لم
أتغدّها لسقطت .. وقالوه في حديث ألا أدلكما
على ما هو خير لكم من خادم

٩- وفي الحديث اختيار العبادة المناسبة للحال فالسفر يصلح له كثرة الذكر لأنه يقوي عليه ولا يقطع عن السير ولذا خضفت الصلاة عن المسافر وكذا الصيام مراعاة لحاله فلا يحسن بأمير السفر والناس سائرن أن يحظهم على ما يقطعهم عن السير.

١٠- وفي الحديث ترافق الشريعة بأهلها وأن الشارع الحكيم يقود الناس إلى شعائر الدين بأحسن الطرق وأيسرها.

١١- وفيه أن الذكر عبادة (آنية) في كل آن ، والصلاحة عبادة يومية وصوم ثلاثة أيام عبادة شهرية ورمضان سنوية والحج عمرية والجمعة أسبوعية فكلما زاد فضل العبادة زاد تمكين العباد منها .

١٢ - وفي الحديث أن الأمير عليه مراعاة أحوال
الرعية ولو كانوا قلة ولو كانوا في سفر
فكيف بعكس ذلك وفيه أن الولاة يعلمون
الناس حقائق الدين وشعائره ورسومه ولا
يعلمونهم الباطل والفساد ويشغلونهم بالتوافه
...والله المستعان وفيه التهierge على العلم لأن
هذا أدعى لثباته في القلب...

الفوائد من حديث (اصرف بصرك)

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ؟ فقال : (اصرف بصرك) فيه

فوائد ومسائل منها :

- ١- سؤال العلماء عما يشكل وفيه دقة ورع الصحابة .
- ٢- وفيه أن إطلاق النظر يقع في ما حرم الله ضرورة ، والنظر يمنع إيقاعه على شيئين :
أولهما العورات والثاني محال الشهوات .

فالأول كالنظر إلى الأجنبية :

فالمرأة كلها عورة والخبر بهذا اللفظ صحيح أخرجه الترمذى وغيره وله شواهد حتى شعرها وظفرها عورة إذا كانا متصلين بها فاما إذا انفصل شعر المرأة الأجنبية بقص فهل يجوز النكرا إليه فيه تفصيل : إن كان شعر امرأة معينة عند الناظر فيحرمه نظره إليه ، وإن كانت غير معينة جاز ، والفرق بينهما ظاهر ، ومن العورات التي يحرم النظر إليها ما بين السرة والركبة عند الرجال .

ومن القسم الثاني وهو محل الشهوة :

النظر إلى جسد الأجنبية من وراء الثياب أو الأمرد الحسن ونحوهم ، وهو لاء ينقسم النظر

إليهم إلى ثلاثة أقسام : أن يكون مقروناً بشهوة فيحرر ، أن يكون بلا شهوة إطلاقاً فيباح ، أن لا يكون بشهوة لكن لا يأمن ثورانها ففيه قولهن أصحهما الممنوع ... وبسط الكلام في العورات يحتمل مجلدة ..

٣ - ومن الفوائد معالجة الشهوات بقطع أصولها وهذا أحسن علاج وهو قرآن ونبي وفيه تسامح الشارع في هذا النوع من النظر .

٤ - وفيه أن تكاليف الشريعة كلها مما يطيقه العبد فلا تكاليف فوق الامتناع .

٥ - وفيه حفظ النفوس والتأمها على الخير والنظر من أعظم مشعثات القلب ، وقيل لأحمد إن رجلاً تاب لكنه لا يدع النظر فقال : أي توبة

هذه ؟ وقال أيضا : رب نظرة أوقعت في قلب
صاحبها البلايل .

وفيه أن الاختلاط بالناس مذنة الوقوع في
المناهي إلا من عصمه الله وكان اختلاطه
للحاجة بقدر الحاجة ... وفي حديث جرير
تقييد لما روي عن علي في السنن (لك الأولى
وليس لك الآخرة) فالأولى هي الفجائية .

وفيه مشروع تعاطي ما يعين على حفظ الفروج
وهذا يسمى فتح الذرائع والأمر بغض البصر وما
في معناه يسمى سد الذرائع .

٦ - وفيه أن حفظ البصر معين على حفظ قوة
النفس وتصريفها في محلها المباح فتجد التقي
أقوى فحولته بخلاف الفاسق فهو يتفرج بالنظر
(قاله بنحوه) في الفتح .

-٧- وفيه كمال الشريعة ومعالجتها لحوائج

الخلق كله (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

-٨- وفيها أن من سلك طريقة في الورع تزكي
بها نفسه وتصح بها حاله لا يلام مالم يصل إلى
حد المخالفة .

-٩- وفي الحديث أيضا بيان خطورة تبرج الناس
أو اختلاطهن بالرجال ، ومربي في ترجمة أبي
عمرو بن بن حماس من رجال أبي داود وكان
عبدالا وكان ينظر إلى النساء فلما طال عليه
ذلك دعا الله أن يأخذ بصره فأصابه العمى
فشق ذلك عليه ، فدعاه الله أن يرد بصره إليه
فرده إليه فكان بعد ذلك إذا رأى امرأة ظاظأ
رأسه حياء من الله جل وعلا .

١٠ - وفي الحديث أن النعم لها آفات وتقييداً
بالشكر فالنعم إذا شكرت قرت وإذا كفرت
فرت (لئن شكرته ..) الآية.

١١ - تتمة :من فوائد حديث جرير (اصرف
بصرك) معالجة الخطرات قبل استفحالها
والنظرات قبل استرسالها وتقدّم شيء من هذا .

الفوائد من حديث

(يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر)

في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن لافرج ، ومن لم ي能做到
فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فيه فوائد كثيرة

منها :

- ١- الاهتمام بالشباب بهذه الفترة الخطيرة من العمر وتلمس مشكلاتها والدنو منها .

٢- ومن الفوائد عظم شأن الزواج المبكر لأن أول سن الشباب البالوغ على الأرجح وفيه الرد على دعوة تأخير الزواج ومنع الزواج المبكر مع أن كثيرا من الفتيات يبلغن قبل سن الخامسة عشر بالحيض بل قالت عائشة: إذا باغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ، فصار هذا الحديث كالنص في تزويج الصغيرات إذا صاحت للوطء (مع صحته قبل ذلك) إنما عنيت الدخول .

٣- وفي الحديث وجوب تعاطي أسباب العفة لل قادر على النكاح واتفقوا على وجوبه إذا خشي العنت وكان موسرا. وفيه أن الزواج من أعظم نعمات النفس فإن فيه صلاح الدين والدنيا معا ، واختلفوا هل يجب على : الألب تزويج من احتاج من أولاده لا سيما عند الحاجة

؛ قوله أصحهما الوجوب ، فإن هذا يجري مجرى الإنفاق عليه مع عجز الابن عن ذلك بل الزواج أعظم من كثير من أمور النفقة .

٤- وفي الحديث تعليل الأحكام الشرعية ، وفي هذا فوائد منها : بيان سمو الشريعة المحمدية ، واطمئنان القلب ، وإمكان القياس .

٥- وفي الحديث كثرة منافع الزواج الدينية والدنيوية ، ولهذا كان من سنن الأنبياء قال الله جل في علاه (ولقد أرسلنا رحمة من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) الرعد .

٦- وفي الحديث أن من سلم من شر بصره وفرجه فقد سلم من شر كثير وعند البخاري من حديث سهل بن سعد يرفعه (من يضمن لي ما بين فخذيه وما بين فكييه أضمن له الجنة)

-٧- وفي الحديث جواز التداوي بما يخفف الشهوة
ولا يقطعها .

-٨- وفي الحديث تحريم الاختلاء لأن فيه قطع
النسل وصرح به في أحاديث .

-٩- وفي الحديث تحريم العادة السرية إذ
لوكانت جائزة لدل الشباب عليها تسهولتها فلم
يفعل بل دلهم على الصيام وهو أشقر عليهم منها
ولهذا ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أمرتين إلا اختار أيسرهما ماله يكن إثما فإن
كان إثما كان أبعد الناس منه فعدوله عن
الإرشاد إليها دلالته على أنها إثم ، فإن قال قائل
: فكيف تفعل باتفاق العلماء على جواز
الاستمناء بيد زوجته ، فما الفرق بينهما ،
والجواب : الفرق الأول : أن الأذير داخل في

قوله جل وعلا (والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم ..) بالاتفاق ، والفرق الثاني :
أن الأول فيه استغناء عن النكاح بخلاف الثاني
، فإن قيل : أنتم تحرمون الاستمناء أيضاً لضرره
وصورة الفعل واحدة سواء كان بيد الزوجة
أو بيد نفسه ، فالجواب عندنا قاعدة أن الفعل إذا
تضمن ضرراً فأباحه الله شرعاً زال ضرره قدراً ،
فإن قيل : ما لدليل على ما ذكرت ، فالجواب أن
الله أحل الميتة عند المخصوصة فأباح تناولها
فلولا أنها لا ضرر فيها حينئذ ولا لكان
المكلف يضر من تلف إلا تلف ، وقد نص ابن
القيمة وابن رجب وغيرهما على هذا ..

- ١٠ - وفي حديث الباب : جواز التشرييك في
العبادة لمقاصد نافعه كمن يصوّه للأجر

وحفظ الفرج وكمن يصل رحمه للثواب ورجاء
البسط في الرزق وتقرير هذا هنا يطول وله
تفاصيل

١١ - وفي الحديث أن الواجبات الشرعية تتوزع
بحسب قد رات الناس .

١٢ - وفي الحديث ذُر من يعدل عن الزواج مطلقاً
أيا كان الحامل له مع قدرته عليه ، وسمعت
شيخ الإسلام ابن باز رحمة الله وقد ذكر له
شيخ الإسلام ابن تيمية وأنه لم يتزوج فقال: لو
تزوج لته أمره .

١٣ - وفي الحديث أن من لم يكتف بزوجة
واحدة استحب له نكاح الثانية .. وهكذا ،
وهل الأصل التعدد أم عدمه ؟ قوله تعالى أصحهما
الأول لوجوه : الأول قوله جل وعلا (فانكحوا

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن
خضتم ألا تعدلوا فواحدة .) وببيانه أن ما
مصدر ريتا والتقدير الطيب من النساء ؛ وبينه
مثنى وثلاث ورباع، وقال عن الواحدة واحدة
حسب فدل على التقابل في هذا الوصف الثاني
أن التعدد هديه وهدي أكثر أصحابه وأفاضل
 أصحابه عليه الصلوة والسلام .

١٤- عودة إلى فوائد الحديث (حتى أسلم من
دعواتهن) وفي الحديث تحريم السحاق بين
النساء وتقدم تقريره بالمعنى .

١٥- وفي الحديث استحباب لا وجوبه عند الجمهور
فإن قيل ما الصارف قيل أن الصيام لا يتعين طريقا
لحفظ الفرج فلم يكن حتما والصوارف في الاوامر
من الوجوب إلى الاستحباب مبحث لا وجوبه عند

الجمهور فإن قيل : مالصارف؟ قيل : أن الصيام لا يتعين طريقا لحفظ الفرج فلم يكن حتما والصوارف في الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب مبحث شريف وهو فرع عن مسألة الأمر هل يقتضي الوجوب حتى يوجد الصارف أم لا لاستحباب أم أن الأوامر تنقسم فمنها للوجوب ومنها للاستحباب وماضابط ذلك فيه بحث طويل للعلماء يحتمل مجلدات .. ومن أنسع ما كتب القراءن عند الأصوليين للمبارك .

١٦ - وفي الحديث أن ذكر الشباب ليس بقييد لقوله بعد ذلك أغض ،، أحسن فمن كان له شهوة إلى النكاح انتظمه الأمر ولو من المعمرین .. وفيه قصص للمتقدمين وحكایات صانک اللہ... وفيه وفيه ...

فوائد من حديث

(العين حق)

روى البخاري ومسلم من طريق عمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ومنها العين حق واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العين حق . ولو كان شيء سابق (بوزن جاوز) القدر سبقته العين وإذا استغسلت فاغسلوا) فيه فوائد منها :

١ - كمال الشريعة المحمدية وشمولها لمصالح الأرواح والأجساد

-٢- وفيه أن الاعتقادات بابها الحظر والتوقيف حتى يثبت بها النص أو يطرد بها الحس بمعنى أنه لا بد من تسبيب الاعتقاد الذي تنطوي عليه الضمائر بدلة النصوص الصحيحة أو الأسباب العادية (المعتادة) فما كان وراء ذلك مما كان وراء الأسباب الشرعية والحسية فهو خرافية ويحكم عليه بمقدار ما يبعث في النفوس من الاعتقادات القلبية أو الانفعالات النفسية أو أعمال الجوارح فقد يكون شركاً أكبر وأصغر أو بدعة أو خرافية أون حوذلك.

وفيه أن الشارع حفظ عقائد الناس واعتنى بذلك غايتها الاعتناء بل هو لب دعوة الرسل وخلاصتها وما سوى ذلك تابع لها.

-٣- وفيه أن أهل الإسلام هم أطهر الناس عقيدة وأصحهم مسلكا ، ولذلك تجد أهل التوحيد أقوى الناس نفوسا وأربطهم جاشا وتجد المشركين من أكثر الناس خوفا (سنافي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله).. وكلما كان حظ العبد من التوحيد أعظم قوي قلبه ولذا قال أحمد رحمه الله (لو صحت لم تخف أحدا) وفي قوله جل وعلا (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) قال أئمة الإسلام : إن الحكم إذا علق بوصف فإنه يزيد بزيادته وينقص بنقصه فكلما زاد الإيمان زاد دفاع الله عن أوليائه .

٤- وفيه إثبات الضرر بالعين والمراد بها الجارحة
الباقرة وأن الله يقدر ما يقدر بمقتضى علمه
وحكمة عند نظر الناظر إلى غيره ، والعين
عرفها بعضهم (نظر باستحسان مع خبث طبع
مقرن بحسد) كذا قالوا .

٥- وفيه أن حصول الضرر بالعين ليس متوقضا
على التحدث بذلك وأما ما وقع في قصة عامر
بن ربيعة مع سهل بن حنيف قوله ... ما رأيت
كاليوه ... فلا يدل على ثبوت الضرر بالكلام
فهي واقعة عين .

٦- وفيه سرعة الإصابة بالعين وشدة نفوذها
وتأثيرها لقوله (لو كان شيء سابق .. الخ .

٧- وفيه أنه لا يسبق قدر الله شيء ولا سبيل
للخروج منه رفعت الأقلام وجفت الصحف .

-٨- وفيه وجوب الاغتسال لمن طلب ذلك لما في ذلك من التسبب في شفاء أخيه وأن ذلك إذا تعين طريقاً للشفاء بالجزء بالعائن وتضرر المعيون أنه يجب على الاثنين هذا يغتسل وهذا يستعمل غسالته.

-٩- وفيه جواز استعمال المستقدرات للحاجة .. وصفة الاغتسال الإراقة على البدن (تراجع الآثار) تركته للاختصار وأما الشرب من ماء المغتسل فيكره وله يصح في الخبر إنما هو مدرج من كلام الزهري .

-١٠- وفيه أن دواء العين أربعة بالتتابع : اثنان للدفع واثنان للرفع فاما أدويتها الدفع تسمى وقايتها وهي قوة التوكل والتحصن وثانيهما الدعاء بالبركة ممن يخشى من ضرره ، وإنما

أدوية الرفع وتسمى علاجاً وتداوياً فهما بالرقية
(لا رقية إلا من عين أوحمة) والثاني
الاستغسال وشرطه غلبة الظن بمعرفة العائن
ولا يلزم الجرم به لقوله (من تتهمن به) بل
يكفي التهمة ...

١١ - في الحديث استحباب التداوي وهو مذهب
جماهير أهل السنة وإنما أوجبه طائفة من
المتأخرین وأقوى صارف للتمادي في الأمر
للوجوب إلى الاستحباب ما أخرججه الشیخان من
حديث عطاء عن ابن عباس في قصة المرأة
السوداء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن
شئت صبرت فلک الجنة) ووجه الاستدلال :
تقريرها على الصبر وعدم التداوي.

١٢ - ودللت الأخبار أن الإصابة بالعين عدوان يوجب الإثم في الآخرة والتعزير في الدنيا والمقاضاة .

١٣ - وفيه أن التحرز من الضرر مطلوب على وجه لا يلزمه ضعف توكل أو مبالغة ، ولذا قال يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما في التنزيل (يابني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء...إلى قوله .. عليه توكلت) وأما قوله جل وعلا (ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها وإنه لذو علم .. الآية ؛ فإن يعقوب أخبر أن ذلك لا يغني شيئاً من قدر الله ولذا ختم الآية بذكر توكله ،

وأما الآية بعده فهي لتقرير ماتقدم من نفوذ
قدر الله ثم أثني عليه بالعلم وهذا يقرر
ما ذكرت من أنه لا بأس من التحفظ بهذين
الشرطين وأما خبر (استعينوا على إنجاح
حوائجكم بالكتمان) فلا يصح رفعه وتقرير
هذه المسألة يطول....

١٤ - وفيه العين حق ؛ تسمية المعتقدات الثابتة
ب(الحق) وهو من أسماء الله ، والحق هو الشيء
الثابت في الشرع والحس وحينئذ إنكار
الحقائق الشرعية ضلال إما كفر أو دونه
بحسبه وأما الحقائق الحسية فلا يكون
إنكارها ضلالا إلا إذا استلزم نفي حقائق
شرعية مثاله : من أنكر وجود مكتبة أو
المدينة فقد أنكر حقيقة حسيّة وأيضاً لزم

منه نفي حقيقة شرعية فيكون كفرا
 لتكذيبه القرآن وجملة من السنة بخلاف من
 أنكر عسقلان .

١٥ - وفيه أن من خالط الناس وطمع بالسلامة
 فقد أخطأ فلا يؤمن بالضرر منهم.

١٦ - وفيه أن إنكار العين ضلال.

١٧ - وفيه أنه لا ينفع حذر من قدر وإنما يؤمر
 العبد بفعل الأسباب الشرعية والعاديت فإذا
 استكملت الشروط وانتفت الموانع نفع الله
 بالأسباب وهذا مسألة مهمة وهي أن العبد يأتي
 بحروز شرعية وأذكار ثم يصاب فالجواب كما
 تقدم وأنه مامن سبب إلا وله مانع وإنما يدفع
 العبد قدر الله بقدر الله.

١٨ - وفيه فساد ما عليه المتصوفة من ترك الأسباب وإهمال التداوي .

١٩ - وفيه ترك التطلع إلى زهرة الدنيا ومحاسدة الناس على ما آتاهم الله من فضله فذلك من دواعي الحاق الضرر بهم عن طريق العين ، وقد نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ...) الآية ، والعين قد تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو أهله أو مركبته أو داره ، وقد حررت جواز رقية الدابة وغيرها فأنظره في الملتقى الحديثي* باختصار

فوائد من حديث كان يصلي أربعا قبل الظهر بعد أن تزول الشمس)

أخرج الترمذى من طريق عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا قبل
الظهر بعد أن تزول الشمس ويقول (إنها ساعت
تضفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها
عمل صالح) وأخرجه أحمد وإسناده لا بأس به

.. الفوائد :

١- لا يصح في هذا الخبر ولا غيره سرد الأربع في النهار ولا يصح في السرد إلا ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يصلّي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن.

٢- وفيه أن زوال الشمس يليه وقت استجابة رؤمه يؤيد ذلك حديث النعمان بن مقرن وفيه (انتظر حتى تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر).

٣- وفيه عمران الأوقات الفاضلة بالطاعة أيا كانت بحسب ما يناسب وظيفتها الوقت وهذه الأربع هي الراتبة على الصحيح.

٤- وفيه أن خبر جابر في الاستجابة يوم الأربعاء شاذ ، لأن هذا فضل في جميع الأيام (على أحد التخريجين).

٥- وفيه أن رمضان يستجاب فيه الدعاء لأن رمضان تفتح فيه أبواب السماء (في كل شهر) و(فتحت أبواب الجنة) لا ينافي ما ذكرنا بل يعزز .

٦- وفيه أن الصلاة من أنفس الأعمال الصالحة ويؤيده (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) حديث صحيح جاء من حديث ثوبان وابي أمامة وغيرهما .

٧- وفي حديث ابن السائب من الفوائد غير ما تقدم أن بعض أفضل من بعض كما أن بعض البقاع أفضل من بعض وبعض الناس أفضل من بعض وبعض القبائل أفضل من بعض ... ودلائل هذا في السنة والكتاب منتشرة (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة)